المحاضرة الثامنة في المصطلحية

طرائق وضع المصطلحات في العربية

الاتجاه الثاني : الاقتراض

يتحدث أحد اللسانيين عن الاقتراض واصفا إياه بأنه:

" هو أخذ دوال من لغة مصدر وإدخالها في لغة مورد، إما مصحوبة بمدلولاتها الأصلية، وهذا يقع في الوحدات المعجمية المخصصة خاصة لأن الاقتراض فيها كثيرا ما يكون ضروريا، لعجز مصطلحيي اللغة المقترضة عن سد الخانات الاصطلاحية الفارغة بقواعد التوليد في اللغة ذاتها، وإما أن تكون الدوال المقترضة غير مصحوبة بمدلولاتها الأصلية المقترنة بها، بل تعطى في اللغة المورد المقترضة دلالات جديدة".

شروط الاقتراض:

بما أن الاقتراض هو استعارة رمز اجنبي إلى اللغة الوطنية للتعبير عن مفهوم لا نجد له رمزا يناسبه في لغتنا، فهو لا بد أن يخضع لشروط نوجزها في ما يلي:

- أن يتم على يد مصطلحيين من أهل المجامع اللغوية أو غيرها من الهيئات المتخصصة
- أن يكون من لغة حية متداولة .
- أن يتم التأكد من عدم وجود رمز عربي يقابل هذا المفهوم الأجنبي .
- أن يتم استنفاد كافة محاولات التوليد من اشتقاق ومجاز ونحت وتركيب .
- أن يم تحديد كيفية نطق الرمز الجديد وهجائه باللغتين الأجنبية والوطني.
- أن يُذكر المصدر الذي أخذنا منه هذا المصطلح الأجنبي.

الموقف من الاقتراض:

أ- لدى العرب القدامى :

أجازه اللغويون، حيث قال عنه الجوهري: هو أن تتفوه به العرب على مناهجها"، وقال السيوطي: " هو ما استعمله العرب من الألفاظ الموضوعة لمعان في غير لغتها".

واتفق اللغويون على أن المصطلحات المقترضة هي " ألفاظ أعجمية الأصل عربية باعتبار الحال" .

وقد خصص سيبويه وأبو حيان أبوابا في كتبهما تتناول الاقتراض في بابي المعرب والدخيل، وقد اعتبراه مما غيرته العرب من حروف وأصوات في المصطلحات المقترضة.

ب- لدى العرب المحدثين:

برز تياران متعاكسان؛ الأول منها يفتح الباب لكل المصطلحات المقترضة، وحجته في ذلك أن الاقتراض وسيلة من وسائل التنمية اللغوية منذ القديم، ويتزعم هذا التيار : عبد القادر المغربي (ت 1909 م)، وأما التيار الثاني فيرى بضرورة المحافظة على أصالة اللغة العربية وحمايتها من الدخيل والغريب من الألفاظ، ويتزعم هذا التيار أحمد فارس الشدياق (ت 1887 م).

وبعد أن اشتد الصراع بين التيارين خرج مجمع اللغة العربية بالقاهرة بقرار مفاده ما يلي: " يجوز استخدام الألفاظ الفنية والعلمية التي تعجز اللغة العربية عن إيجاد مقابل لها، ولا يجوز اقتراض الألفاظ الأدبية التي لها معان عامة يتشدق بها مستعجمة زماننا من أبناء العرب ". أي أن الاقتراض جائز عند حالات الضرورة كان لا يتوفر لدينا الرمز العربي المناسب للمفهوم الأجنبي المستحدث، وأما لو توفر الرمز وأراد البعض منا أبناء اللغة العربية استبداله برمز أعجمي من باب التشدق و لي اللسان فلا يصح ذلك ولا يُقبل منهم.